

قرار رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي لمؤسسة بي إن beIN 1 / 2015

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

المؤسس،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والقوانين المعدلة له،
وعلى وثيقة التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة بي إن beIN،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُستبدل بنص المادة (14) من النظام الأساسي لمؤسسة بي إن beIN، النص التالي:
مادة (14) :
"يكون للمؤسسة موازنة تقديرية سنوية، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام".

المادة 2

يُسجل ويُشهر هذا التعديل، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 المشار إليه.

المادة 3

على جميع المختصين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من 01/01/2016.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية